الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٨
المعقودة يوم الأربعاء
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

الرئيس : السيد مادج (بولندا)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد لامتي (غانا)
(الرئيس)

المحتويات

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.6/49/SR.18
21 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

نظرا الى تغيب السيد لامتي (غانا)، تولى الرئاسة السيد مادج (بولندا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/49/10 و A/49/355)

١ - السيد بوس (هولندا): قال إن إنشاء المحكمة الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة واقتراح إنشاء محكمة دولية بشأن رواندا يبين أن المجتمع الدولي بحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة. وينبغي إزجاء التهنئة إلى لجنة القانون الدولي على العمل القيم الذي أنجزته إبان دورتها السادسة والأربعين بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. ومع أن المشروع الذي قدمته المحكمة يعد مقبولا على وجه العموم، فإنه يود أن يوجه الانتباه إلى عدد من النقاط التي يرى أنها هامة.

٢ - ومضى يقول إن الأساس القانوني السليم الوحيد لإنشاء المحكمة هو معاهدة متعددة الأطراف، حيث أن هذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن به للدول أن تقرر بحرية ما إذا كانت قد قبلت النظام الأساسي واختصاص المحكمة. وتناول بعض الاجراءات المقترحة فقال إن تعديل ميثاق الأمم المتحدة يطرح مشاكل عملية خطيرة، وأن قرارات الجمعية العامة لها مركز التوصيات وليست ملزمة، وأن قرارات مجلس الأمن يمكن أن تكون ملزمة إذا ما اتخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يتصل، كما هو معروف جيدا، بصون السلم وإعادته إلى نصابه. ومتى أنشئت المحكمة، فمن الواضح أنه ينبغي أن تكون لها علاقة وثيقة مع الأمم المتحدة. وتبدو أحكام المادة ٢ من مشروع النظام الأساسي مقبولة بشأن هذه النقطة.

٣ - وفيما يتعلق بتكوين المحكمة، قال إن المادتين ٤ و ٦ تحققان التوازن بين الحاجة إلى المرونة - لا تجتمع المحكمة إلا للنظر في قضية - والحاجة إلى الاستمرارية - ينتخب القضاة لفترة محددة. على أن التمييز بين القضاة الذين لديهم خبرة بالقانون الجنائي والقضاة الذين لديهم كفاءة معترف بها في القانون الدولي صارم وقاطع بدرجة مفرطة ويمكن أن يثير مشاكل عملية لدى تشكيل دائرة استئنافية ودائرة ابتدائية واحدة أو أكثر. وينبغي عدم تغيير الفقرة ٦ من المادة ٦ التي حددت مدة شغل القضاة لمناصبهم بتسع سنوات، شأنهم في ذلك شأن قضاة محكمة العدل الدولية.

٤ - وينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة على عدد محدود جدا من الجرائم الجسيمة للغاية، حيث أن الدول لن تكون مستعدة للتنازل عن سيادتها في ميدان القانون الجنائي لصالح آلية دولية إلا في الحالات الاستثنائية. وهناك ثلاثة معايير ينبغي أن تتحقق لكي تدخل الجرائم في اختصاص المحكمة النوعي: أولا، ينبغي أن تشكل الجرائم انتهاكا للمبادئ الإنسانية الأساسية أو سبة في جبين البشرية؛ وثانيا، ينبغي أن تكون من نوع يجعل محاكمتها أنسب على الصعيد الدولي منه على الصعيد الوطني؛ وثالثا، ينبغي أن يكون

(السيد بوس، هولندا)

من الممكن تحميل المسؤولية الشخصية عن الجرائم لفرد أو أكثر. ولذلك فإن جرائم إبادة الأجناس والعدوان وجرائم الحرب الجسيمة والانتهاكات المنتظمة والكبيرة لحقوق الإنسان تدخل في اختصاص المحكمة. وهذا الموقف لا يتجلى في مشروع النظام الأساسي إلا بصورة جزئية، من حيث أن المادة ٢٠ (هـ) وسعت نطاق الاختصاص النوعي بحيث يتجاوز حدود ما يبدو مقبولا حاليا، فشمل جرائم يمكن أن تعالج بصورة طيبة عن طريق تطبيق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة".

٥ - وذكر أن صياغة المادة ٢١، التي أسندت للمحكمة اختصاصا أصيلا فيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس، صياغة سليمة. ومن ناحية أخرى، فإن اقتراح نظام "قبول الاختصاص" بالنسبة الى الجرائم المشار إليها بالفقرتين (ب) و (د) من المادة ٢٠ هو خطوة تراجعية، حيث أن تلك الجرائم جسيمة إلى حد أنه من المستحيل على الدول أن تقبل النظام الأساسي دون قبول اختصاص المحكمة في مثل هذه القضايا. وعلاوة على ذلك، فإن إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية تتصل بأفعال واحدة، ومن الصعب تماما إقامة خط فاصل بينها.

٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي، قال إنه في حين أن الفقرة ١ مقبولة، فإنه يتعين رفض الفقرة ٢ التي جعلت ممارسة اختصاص المحكمة رهنا بأن يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني. ذلك أن المسألة السياسية المتعلقة بما إذا كان البلد قد ارتكب هذا الفعل منفصلة من حيث المبدأ عن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كان فرد من بلد معين يمكن أن يعتبر مسؤولا عن ارتكاب الفعل. وينبغي ملاحظة أن كون مجلس الأمن يقرر أن دولة ما قد ارتكبت عملا عدوانيا هو أمر استثنائي إلى حد أن المحكمة لا يمكنها أن تتغاضى بسهولة عن مثل هذا القرار في أية قضية جنائية معينة.

٧ - وأضاف يقول إن دور المحكمة قد قدم على أنه جد مرن. وقد يكون من الأنسب اختيار نظام الاختصاص التفضيلي، خاصة إذا اقتصر اختصاصها على الجرائم المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة ٢٠. وفي حالة تعارض الاختصاصات، يمكن أن تترك للمحكمة الأولوية في البت فيما إذا كان لها أن تتناول قضية أم لا. فإذا قررت ألا تنظر في قضية ما، يعود الاختصاص عندئذ إلى الهيئات القضائية الوطنية.

٨ - وعلق على صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٥ قائلا إنها مناسبة نظرا لأنها تقوم على أساس الافتراض القائل بأن كل دولة طرف تكون أيضا طرفا متعاقدا في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها تقبل تلقائيا اختصاص المحكمة. أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى، فإن النص بصيغته الحالية لا يعطي للدولة

(السيد بوس، هولندا)

حق تقديم شكوى إلا إذا كانت تحتجز المشتبه فيه أو كانت الدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة. ومن الأفضل اتخاذ نهج أوسع نطاقا، ويسمح مثلا بتقديم الشكاوى من قبل الدول التي كان رعاياها مجنيا عليهم في جريمة ما، والتي لديها اهتمام بتقديم شكوى ومستعدة للقيام بذلك. ولذا يبدو من الأنسب، نظرا لجسامة الجرائم، اختيار نظام مشابه لذلك المقترح في حالة جريمة إبادة الأجناس، يكون لكل دولة طرف في النظام الأساسي بموجبه الاختصاص في تقديم شكوى الى المحكمة.

٩ - وقال إن المقترحات المتعلقة بالدعوى مقبولة في جملتها، وينبغي أن تبقى بسيطة قدر الإمكان، مع الوفاء بمتطلبات المحاكمة العادلة.

١٠ - وأشار الى أن مشروع النظام الأساسي، بصيغته الحالية، لا يستبعد إمكانية إجراء المحاكمة غيابيا، إلا أن المعايير المطبقة ضيقة وتحكمية أكثر من اللازم. ويبدو أن من المفضل تطبيق المعيار المستخدم في المادة ٤٤ (ح) من مشروع عام ١٩٩٣ (A/48/10). ومن نافلة القول إنه متى تم تأمين حضور المتهم، يتعين بدء المحاكمة من جديد للسماح للمتهم بالاستفادة من جميع الحقوق التي تكفلها صكوك حقوق الانسان المعترف بها عالميا.

١١ - واستطرد يقول إن هولندا تود أن تتساءل عما إذا كان الاستثناء من مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"، المشار اليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٢، صحيحا. فتطبيق هذا المبدأ لا يتوقف على كيفية توصيف الفعل الاجرامي بقدر ما يتوقف على ما إذا كان الفعل نفسه موضوع إجراءات محاكمة مجددة.

١٢ - وقال إنه تمشيا مع الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الاعدام، الذي تجلى في عدد من صكوك حقوق الانسان، ينبغي ألا تطبق عقوبة الاعدام كجزاء من الجزاءات.

١٣ - وذكر أن الإجراءات المنشأة في الفقرة ٢ من المادة ٤٤ لا تبدو كافية لمعالجة حالات شهادة الزور، وأن من الأفضل إسناد الاختصاص الى المحكمة ذاتها في مثل هذه القضايا.

١٤ - واختتم كلامه قائلا إن التطورات الأخيرة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا توضح الحاجة الى إنشاء محكمة جنائية دولية في أسرع وقت مستطاع. ويوفر المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي أساسا طيبا لإجراء مناقشات في المستقبل، ومن المأمول أن يتسنى إقامة أرضية مشتركة في اللجنة السادسة تكفي للسماح بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لغرض دراسة مشروع النظام الأساسي وإبرام اتفاقية بشأن إنشاء هذه المحكمة.

١٥ - السيد فياغران كرامر (غواتيمالا): هنأ السيد فيرششتين على تقديمه الممتاز لتقرير اللجنة، وأثنى أيضا على اللجنة لما أنجزته من عمل بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعكس تصميما على اصدار وثيقة مفيدة بشأن مثل هذا الموضوع المركب، فأصبح الطريق ممهدا أكثر مما كان حين بدأت معالجة هذه المسألة لأول مرة منذ خمسين عاما خلت.

١٦ - وأضاف يقول إنه مستعد لتأييد أي تدبير تتخذه اللجنة السادسة لحفز المناقشة والتوصل الى موافقة على النظام الأساسي في نهاية المطاف، سواء كان ذلك عن طريق مؤتمر للمفوضين أو من خلال الجمعية العامة. وعلى الرغم من أن هذا يبدو له أنسب طريق ينبغي سلوكه، فإنه مستعد لأن يؤيد الصيغة التي تعتبر الأسرع والأكثر اتساما بالطابع العملي. وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي إنشاء المحكمة بواسطة معاهدة أو بواسطة قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، قال إنه يشعر أن الخيار الثاني له عيب مزدوج من حيث أنه لن يسمح لاختصاص المحكمة بأن يكون واسعا مثلما اقترح في المشروع، كما أنه سيحرم المحكمة من وسائل عمل كافية.

١٧ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال إن مشروع النظام الأساسي يضع تميزا مفيدا بين الجرائم بموجب القواعد العامة في القانون الدولي، مثل جريمة إبادة الأجناس، والجرائم بموجب قانون المعاهدات الدولية، المشار إليها في الأحكام الواردة في مرفق مشروع النظام الأساسي. وينبغي أن يحدد مشروع النظام الأساسي الفئة الأولى من الجرائم بهدف إدراج جرائم متميزة عن إبادة الأجناس مثل القرصنة أو التعذيب. وبعبارة أخرى، فإن العنصر الحاسم سيكون هو طابع الفعل ونطاقه على الصعيد الدولي، وذلك ليتسنى للقواعد العامة للقانون الدولي أن تكون بمثابة الاطار لمجموعة كاملة من الأفعال الجرمية. ومع ذلك، فإن هذا ينبغي ألا يقلل من أهمية الفئة الثانية من الجرائم، وهي تلك المنصوص عليها في إطار قانون المعاهدات الدولية، الأمر الذي سيعطي المحكمة الاختصاص على أغلبية أفعال الارهاب.

١٨ - وفيما يتعلق بممارسة الاختصاص الجنائي، فإن الحالة الوحيدة التي يتطلب الأمر فيها تقييد اختصاص المحكمة وجعله خاضعا لقرار مسبق من مجلس الأمن هي حالة العدوان. ولقد عجزت اللجنة، عند دراسة هذه المسألة من وجهة نظر قانونية محض، عن تقديم أي حل عدا الحل المقترح في المشروع. وعلى الرغم من أن بعض الوفود كانت قد اقترحت، لأسباب سياسية، توسيع القائمة كي تضم جرائم الحرب وجريمة إبادة الأجناس وما شاكل ذلك، فإن الحل الذي توصلت إليه اللجنة هو الحل المبرر من منظور قانوني بحت. وقال إنه مستعد ، مع ذلك، لأن ينظر بعين التأييد الى مثل هذا التوسيع للقائمة.

(السيد فياغران كرامر، غواتيمالا)

١٩ - وفيما يتعلق بهيكل المحكمة، قال إن هناك مستويين للاختصاص اعترف بهما في مشروع النظام الأساسي حسبما اقترحته اللجنة، غير أن الاستئناف قدم كنظام لرقابة الشرعية - مزيج من الاستئناف والإبطال - وهي رقابة تمارس على أخطاء الوقائع وأخطاء القانون، وكذلك على الإجراءات وتقديم الأدلة. وما من شك في أن هذه الصلاحيات العريضة يمكن أن تمنح لدائرة استئنافية، غير أنه يتعين أن يدرج في النظام الأساسي في تلك الحالة قواعد إثبات أكثر دقة من القواعد الحالية. وبوجه خاص ، هناك مسائل اجرائية تبدو حساسة، كما هو معروف، مثل الأخطاء القانونية في تقدير وزن الأدلة، تسبب متاعب حقيقية لأي رجل قانون، سواء كان قاضيا أم محاميا. ولهذا السبب، ينبغي صقل تلك الأحكام من النظام الأساسي.

٢٠ - وفيما يتعلق بانتخاب القضاة، قال إنه يعتقد أنه ينبغي في نظام للمحاكمة في دائرتين ألا يختار قضاة الدائرة الابتدائية فحسب بصفتهم قضاة للدوائر الابتدائية بل وأن يختار أيضا قضاة الدائرة الاستئنافية بصفتهم كذلك. وينبغي أن تقرر الدول الأطراف في النظام الأساسي من تختاره، على أن يكون ذلك في إطار هذا التمييز المفيد.

٢١ - وفيما يتعلق بالضمانات القضائية، قال إن تركيز اللجنة على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بلا نص" أمر جدير بالثناء. ومن ناحية أخرى، ينبغي على المرء أن يكون دقيقا فيما يتعلق بالعلاقة بين مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" وإجراء إعادة النظر. وقد اقترح مشروع النظام الأساسي أن تقوم المحكمة ذاتها بإعادة النظر في المسائل التي قضت فيها في الدائرة الابتدائية. ومع ذلك، فإن الحق في إعادة النظر في الأحكام يثار دائما في إطار مسائل جديدة يعلم بها المحكمة إما المتهم أو موجه الاتهام. ولذلك فمن الضروري في أية مناقشة لجوهر النظام الأساسي التمييز بوضوح بين مفهوم الشيء المحكوم فيه وحق مراجعة الأحكام ومبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين". وما لم توضح هذه الفروق القانونية الدقيقة حسب الأصول، فسوف يكون من الصعب تطبيق النظام الأساسي.

٢٢ - وأخيرا، وفيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، قال إن غواتيمالا قد دفعت من قبل بضرورة الحفاظ على علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومدونة الجرائم. غير أنه بالنظر الى السرعة التي أعد بها مشروع النظام الأساسي للمحكمة والى الطريقة التي يجري بها إعداد مشروع المدونة، فإن غواتيمالا قد أعادت النظر في موقفها. وأعلن أن حكومته لم تعد تعلق تأييدها لإنشاء المحكمة على الاعتماد المسبق للمدونة. ومع ذلك فمتى اعتمدت المدونة، سيتعين إدراجها في قائمة المعاهدات الواردة في مرفق مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٢٣ - السيد كيرش (كندا): هنأ السيد فيرششتين على عرضه المفصل لتقرير لجنة القانون الدولي الذي مثل تقدما يستحق التقدير في مختلف المجالات. ورحب أيضا بإنتاجية هذه الهيئة التي أنجزت عملها بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، يمتاز بتحسينات كبيرة على المشروع السابق.

٢٤ - وقال إن إنشاء محكمة جنائية دولية من شأنه أن يوسع نطاق مفهوم القانون الدولي الحالي بطريقة تتفق مع تطوره على مدى القرن العشرين. وكان القانون الدولي العام يركز تقليديا على القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول وبين كل واحدة من الدول والمجتمع الدولي. وقد أدت الرغبة في ايجاد هيئة عليا تحكم تلك العلاقات الى إنشاء الأمم المتحدة، التي تعتبر محكمة العدل الدولية جزءا منها. وظل القانون الدولي يتكيف مع احتياجات المجتمع الدولي كما بدا ذلك مؤخرا من الاعتراف ببعض الحقوق الأساسية للأفراد. ويمثل مشروع النظام الأساسي الذي عرضته اللجنة الخطوة المنطقية المقبلة: وهي إنشاء هيئة دولية قادرة على البت في انتهاكات القواعد الأساسية للقانون الدولي مع اعترافها، بطريقة عملية، بأن على الأفراد أيضا واجبات في هذا المجال.

٢٥ - وذكر أن من سوء الطالع ومن السخرية بمكان أيضا أنه توجد أمثلة كثيرة على انتهاكات القانون الدولي. وأن من شأن وجود محكمة جنائية دولية أن يخدم غرضين حيويين في هذا الصدد هما: أولا أن العلم بأن مرتكبي الأعمال الإجرامية سوف يقدمون للمحاكمة سيكون عاملا رادعا، وثانيا، أن من شأن محاكمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن تستجيب لرغبة ضحايا تلك الجرائم. في إقامة العدالة ويستطيع المجتمع الدولي بذلك، أن يساهم في صيانة السلم والأمن بتثبيط جميع عمليات الانتقام والأخذ بالثأر. لقد بدأت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مع نشأة عصبة الأمم، وظلت قائمة في الأمم المتحدة لعقود كاملة. والجديد في الأمر هو أن الدول قد وجدت الإرادة السياسية لإنشاء محكمة من ذلك النوع، وهو اقتراح ظلت كندا تؤيده بنشاط باستمرار.

٢٦ - وأشار الى أن وفد بلده قد درس مشروع الدستور باهتمام كبير في ضوء التعليقات التي قدمها على المشروع السابق في السنة السابقة. وهو يود أن يقدم التعليقات التالية على النص الحالي للمشروع.

٢٧ - وقال أولا، فيما يتعلق بإنشاء المحكمة إنه يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب معاهدة تعقد بين الدول تكمل نظم العدالة الجنائية الوطنية وتنعقد بناء على الطلب. ولا يمكن لهذه المحكمة أن تعمل على نحو فعال إلا في إطار علاقة ملائمة مع الأمم المتحدة لأغراض ادارية ولتعزيز عالميتها وسلطتها واستمرارها على السواء. ولكندا بعض التحفظات بشأن الأهلية القانونية التي تتمتع بها المحكمة داخل أراضي كل واحدة من الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال لا تستطيع كندا قبول إنفاذ أوامر المحكمة مباشرة ولكن بدلا من ذلك فسوف تمتثل لها ضمن ترتيبات مساعدة قانونية متبادلة على النحو المحدد في القانون الدولي.

(السيد كيرش، كندا)

٢٨ - وذكر ثانيا، أنه، فيما يتعلق باختصاص المحكمة يعتقد أن بعض القضايا المتعلقة بجريمة العدوان تحتاج الى مزيد من المناقشة إذا أريد لتلك الجريمة أن تعاقب على نحو ملائم بواسطة المحاكم المحلية. فعلى سبيل المثال ينبغي توضيح العلاقة بين مفهوم العدوان على نحو ما هو معرف حاليا فيما يخص الدولة ومفهوم العدوان المطبق على الأفراد على نحو ما يتوخى مشروع النظام الأساسي. ومن الملائم الاشارة في الفقرة ٣ من المرفق المتعلق بالجرائم بموجب المعاهدات الى بروتوكول معاهدة مونتريال، أي البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطـــارات التي تخدم الطيـــران المدني الدولـــي، المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ والذي يتناول عمليات الهجوم الارهابية في المطارات.

٢٩ - وقال ثالثا، فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، طالما أن المحكمة الجنائية الدولية سيتاح لها قدر محدود من قانون الدعوى والسوابق في القانون الجنائي الدولي فمن الأهمية بمكان، من أجل توفير الاتساق ولأغراض الاستئناف، السماح بإصدار قرارات مخالفة، وبصفة خاصة على صعيد المحاكمة. فإذا توفر منح الدائرة الاستئنافية فرصة مراجعة القضية بشكل كامل والنظر فيها من وجهة نظر الأغلبية والأقلية من قضاة الدائرة الابتدائية على السواء فسوف تتوفر لها جميع الحجج التي عرضت في المحكمة الدنيا. وثمة قضية ذات صلة بذلك هي تحديد ما إذا كانت المحكمة ملزمة بقراراتها ذاتها، وبصفة خاصة على مستوى الاستئناف. ومن أجل توفير الاتساق من الضروري أن تلتزم المحكمة على الأقل بقراراتها الاستئنافية.

٣٠ - وقال رابعا، وأخيرا إن عدد القضايا التي لا تزال تنتظر النظر فيها، يوحي بأنه ستكون هنالك حاجة لبعض الوقت لإجراء مزيد من المناقشة والدراسة قبل انعقاد مؤتمر دبلوماسي. وثمة نهج فعال في هذا الصدد هو الاتفاق على ضرورة عقد مؤتمر للأمم المتحدة في وقت ما في عام ١٩٩٦. وختم بيانه قائلا إنه ينبغي، بالاضافة إلى ذلك إنشاء لجنة تحضيرية تسمح للدول بإجراء التغييرات التي تراها ضرورية في مشروع النظام الأساسي.

٣١ - السيد يامادا (اليابان): قال إن حكومته لا تشك في الحاجة إلى التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي لاستكمال النظام التقليدي للعدالة الجنائية والذي يقوم على السيادة الوطنية. وفي الوقت ذاته، ومن أجل أن يكون النظام الدولي فعالا، تعتبر موافقة الدول أمرا لا بد منه. وذكر أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قدمته لجنة القانون الدولي قد أوضح بجلاء أن المحكمة المقترحة سوف تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية. واشترط إنشاء المحكمة بموجب معاهدة وليس بقرار يصدره أحد أجهزة الأمم المتحدة واعتمد من حيث المبدأ "النظام الاختياري" فيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة.

(السيد يامادا، اليابان)

٣٢ - وأشار الى الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي، فقال إن الجرائم المعددة في المادة ٢٠ ما زالت بحاجة الى التعريف على نحو واضح، كما تحتاج المادة ٢٣ إلى مزيد من الدراسة. وأبدى قلقه، بشكل خاص لأن المادة ٢٣ (٣) ستؤدي، بالاجراءات القضائية الى أن تصبح أحد التدابير السياسية لمجلس الأمن.

٣٣ - وأوضح أن الرغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية، في أسرع وقت ممكن، هي رغبة مفهومة تماما. بيد أنه، لكي تعمل هذه المحكمة على نحو ملائم وتستطيع ضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين، فمن الأمور الأساسية أن تبين: أولا القانون الموضوعي، بتحديد أنواع الأعمال التي تشكل جريمة، وطبيعة وحدود العقوبة المفروضة على تلك الجريمة، وثانيا القانون الإجرائي وذلك بأن تنص بالتفصيل على اجراءات التحقيق والمحاكمة العلنية ووضع قواعد للإثبات، وثالثا قانون تنظيم المحكمة بحيث يحدد المؤهلات المطلوبة من القضاة وإجراءات العمل التأديبي ضد القضاة وما يماثل ذلك. ونظرا الى أن المجتمع الدولي هو الذي سيحاكم الأفراد بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية، فيتعين إيلاء حماية حقوق المتهمين اهتماما خاصا نظرا لأن محاكمة المتهمين تجري في معظم الحالات من جانب قضاة ينتمون الى خلفيات ثقافية مختلفة.

٣٤ - وأشار الى أن عددا من جوانب هذا المشروع يحتاج الى مزيد من العمل. ففيما يتعلق بالقانون الموضوعي ومما لم يتم وضع تعريف واضح للعناصر المكونة للجريمة والعقوبة التي سيتم فرضها، فإن من شأن تطبيق القانون الدولي المقنن كقانون موضوعي أن يتعارض مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بلا نص". وقال إن فكرة تطبيق القانون الوطني على مستوى القانون الدولي، للتعويض عن الثغرات في القانون الجنائي الموضوعي هي جديرة بالدراسة، بالرغم من أن الطريقة التي تنفذ بها سوف تحتاج الى دراسة حذرة وأن صياغة المادة ٣٣ (ج)، التي تنص على أنه يتوجب على المحكمة أن تطبق (قدر المستطاع أية قاعدة من القانون الوطني) هي غامضة للغاية.

٣٥ - وفيما يتعلق بقانون الاجراءات، قال إن أحكام مشروع النظام الأساسي عامة للغاية وتفتقر الى الدقة. فعلى سبيل المثال تنعدم في هذا المشروع الأحكام المتعلقة بمتطلبات إصدار أمر الحضور وإجراءات تنفيذه ومتطلبات جواز قبول الأدلة والفترة الزمنية التي يسمح فيها بصدور حكم الاستئناف. وفضلا عن ذلك فإن فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، التي ينبغي أن تكون بأقصر ما يمكن، قد تمتد الى أمد غير محدد إذا وافقت هيئة الرئاسة على ذلك. ونظرا الى أن الجرائم الخاضعة الى المحاكمة من جانب المحكمة، تقدم في كثير من الحالات في إطار الاضطرابات السياسية فهناك ما يدعو الى التخوف من أن الاجراءات القضائية قد يساء استخدامها لأغراض سياسية. وبناء على ذلك، ينبغي النظر في أمر اعتماد ضمانات تشمل الحاجة الى فرض جزاءات. وقال إنه يعتقد أنه ينبغي أن تكون التفاصيل الاجرائية جزءا من مشروع النظام الأساسي للمحكمة بدلا من معالجتها بالاستناد الى لائحتها.

(السيد ياماداء اليابان)

٣٦ - وفيما يتعلق بقانون تنظيم المحكمة أوضح أن المشروع كما هو معروض حاليا يفتقر الى أحكام تمنع سوء السلوك من جانب القضاة والموظفين الآخرين أو الى النص على حق الرجوع الذي يتمتع به المتأثرون من سوء السلوك. ونظرا لعدم امكانية إدراج الأحكام المتعلقة بمقاضاة القضاة في لائحة المحكمة، والتي يضعها القضاة أنفسهم فإنه ينبغي لمثل هذه الأحكام أن تكون جزءا من المعاهدة.

٣٧ - وأشار بالاضافة الى ذلك الى أنه ينبغي أن يكون النظام الأساسي متفقا مع النظم القضائية الوطنية التي تخضع لدساتير الدول المعنية. وسيكون من غير الملائم في هذا الصدد أن يعترف المشروع باختصاص المحكمة الأصيل في حالات إبادة الأجناس. وسيحتاج التزام الدول الأطراف بتقديم الأدلة وتسليم المجرمين ومسألة المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، الى مزيد من الدراسة المتأنية في إطار النظم القانونية الوطنية.

٣٨ - أعلن أنه سيكون من السابق لأوانه عقد مؤتمر للمفوضين قبل إخضاع مشروع النظام الأساسي الحالي للتمحيص المفصل في اجتماع مشاورات غير رسمية ضمن إطار عمل اللجنة السادسة يشارك فيه المختصون في القانون الدولي والقانون الجنائي الذين يمثلون النظم القانونية في العالم. واقترح أن توصي اللجنة بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا بذلك الشأن.

٣٩ - وقال في ختام بيانه أنه يرى من الضروري التنسيق بين مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومشروع دستور المحكمة الجنائية الدولية نظرا لأن الصكين يشتملان على أحكام تعالج الموضوع ذاته. واقترح أن يشارك المقرر الخاص لمشروع المدونة في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي.

٤٠ - السيد بيرون ليان (النرويج): تحدث باسم بلدان شمال أوروبا فقال إن هذه البلدان قد أكدت تأييدها لاعتماد مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، ولكنها أشارت الى بعض الصعوبات فيما يتعلق بمسألتي المبدأ والصياغة. وأوضح أنه يتعين أن تركز لجنة القانون الدولي على الجرائم الخطيرة المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٤١ - وأعلن فيما يتعلق بالاشارة إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه يلاحظ مع الارتياح، أن اللجنة قد أكملت عملها بشأن مشروع الدستور وأيد توصية الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام اتفاقية لانشاء محكمة جنائية دولية. وقال إن نص المادة ٢ من مشروع اللجنة أخفق في أن يبين على نحو كاف العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. بيد أنه يمثل أساسا قيما لإجراء مناقشة بناءة ضمن إطار عمل المؤتمر الدبلوماسي. وقال إن الوقت ملائم لانشاء محكمة جنائية عالمية ودائمة.

٤٢ - السيد جيانغ كينينغ (الصين): قال إن الزيادة الباعثة على الانزعاج في جنايات معينة، دولية وعبر وطنية، تضفي طابعا جديدا من الاستعجال على البحث عن أشكال جديدة من التعاون الدولي في المجال القانوني. ومن المتصور لذلك أن يؤدي إنشاء محكمة جنائية دولية تكمل النظام الحالي للقضاء العالمي الى تيسير محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية، لا سيما الجرائم التي تعرض للخطر بشدة المصالح الأساسية للبشرية والنظام الدولي. ومع ذلك، ونظرا لتعقيد وحساسية المسائل التي ينطوي عليها الأمر، قال إن بلده ظلت ترى دوما أن قبول الدول لمحكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلا ينبغي أن يكون أمرا اختياريا. وفضلا عن ذلك، فإن المحكمة المقترح انشاؤها ينبغي ألا تحل محل نظم القضاء الجنائي الوطني أو العالمي ولا أن تجبه، إذ يجب أن تكون العلاقة بينهما تكميلية. فعلى هذا الأساس وحده يمكن أن تحظى المحكمة بقبول عالمي وأن تؤدي وظيفتها بفعالية.

٤٣ - وأضاف يقول إن النص الجديد الذي أعدته اللجنة لمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية هو، بوجه عام، أكثر توازنا وواقعية من النص السابق ويمكن أن يكون أساسا للتفاوض. وأكد أن إنشاء المحكمة بواسطة معاهدة أمر سليم، إن لم يكن لشيء فلأنها تتفادى بذلك المشاكل السياسية والقانونية التي قد تكون كامنة في السبل البديلة الأخرى ولأن من شأن ذلك أن يعزز الطابع العالمي للمحكمة. وفيما يتعلق بمسألة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، قال إنه يؤيد الحل الذي اعتمد في مشروع النظام الأساسي حيث أنه يتفادى مشكلة ضرورة تعديل الميثاق، وهي المشكلة التي ستنشأ اذا ما اقيمت المحكمة كهيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة.

٤٤ - وأشار الى أن النظام الأساسي بتحديده الاختصاص الموضوعي للمحكمة تحديدا واضحا قد احترم مبدأ "لا جريمة بلا قانون".

٤٥ - وأوضح أن الأحكام المتعلقة بكيفيات قبول الدولة للاختصاص تتمشى مع طابع اختصاص المحكمة وتحفظ للدول حريتها في اختيار أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي أو أن تقبل اختصاص المحكمة.

٤٦ - واسترسل يقول إن التعديلات التي ادخلت على النص السابق مقبولة عموما، إلا أن لديه مع ذلك عددا من المقترحات لزيادة تحسينه. وقد جعل النظام الأساسي الاختصاص خاضعا لقبول الدول مسبقا، إلا في قضايا جريمة إبادة الأجناس التي تقع في نطاق اختصاصها الأصيل. وعلى الرغم من خطورة تلك الجريمة، فإنه يجب التساؤل عما إذا كان ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص إلزامي في مثل هذه القضايا. فمن ناحية، لا يعني كون الدولة طرفا في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها قبول الاختصاص الجنائي الدولي بصورة آلية. ومن ناحية أخرى، فإن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة ستنشأ بموجب معاهدة. ولذلك من الضروري معرفة كيف يمكن التوفيق بين هذه الأحكام من النظام الأساسي وأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة وكذا طابع المحكمة؛ فهذه مسألة تحتاج الى مزيد من الدراسة.

(السيد جيانغ كينينغ، الصين)

٤٧ - وفيما يتعلق بالإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن، قال إنه ما زال هناك خلاف حول ما إذا كانت الفرضية المتخذة أساسا للمادة ٢٣ (١) من النظام الأساسي، المتعلقة باختصاص المحكمة في الحالات التي يحيل فيها اليها مجلس الأمن الموضوع بموجب الفصل السابع من الميثاق، تعد تفسيرا صحيحا للميثاق. وفيما يتعلق بإنشاء محكمة لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في يوغوسلافيا السابقة، قال إن بعض الدول قد أعربت عن تحفظاتها بشأن ما إذا كان لمجلس الأمن صلاحية إنشاء ولاية جبرية. ولذلك فمن المشكوك فيه مدى صواب إقامة النظام الأساسي على مثل هذا الافتراض موضع الجدل. ومن المشكوك فيه أيضا ما إذا كان هذا الحكم يتمشى مع طابع المحكمة والأساس التي تقوم عليه. وينبغي على النظام الأساسي أن يكفل إمكانية أن يستخدم مجلس الأمن المحكمة في ظروف محددة، غير أنه ينبغي ألا يفعل ذلك إلا بالطرق التي تتمشى مع طابع المحكمة ومبدأ قبول الدول طوعا لاختصاصها، لأن هذا لن يمس استقلالها كهيئة قضائية دولية. ولعله من المفيد أن يُنص، في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن الاستعانة بالمحكمة، على قبول الدول المعنية مسبقا لاختصاص المحكمة. ومن المأمول أن تؤدي المشاورات المستفيضة الى التوصل الى حل مقبول عموما.

٤٨ - وذكر أن الأحكام المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة قد تحسنت وأن تعريف الجرائم بموجب القواعد العامة للقانون الدولي قد أصبح الآن أوضح، إلا أن بعض الجرائم المعددة بالمادة ٢٠ تفتقر الى دقة التعريف التي يتطلبها القانون الجنائي. وحتى في الجرائم التي تعرفها المعاهدات، ليس ثمة إجماع في الآراء حول ما إذا كانت هذه التعاريف يتوافر فيها اشتراط الدقة. وإذا تقرر ألا يتضمن النظام الأساسي، على النحو الذي تم إيضاحه، تعريف من قبيل تلك المصاغة في صكوك أخرى، فمن الجلي أن صياغة التعاريف التي تستخدمها المحكمة يتطلب مزيدا من الدراسة.

٤٩ - وأعلن أنه ينبغي إيضاح وتحسين المادة ٤٢ المتعلقة بمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين". ونظرا لإمكانية تفسير أحكامها على أنها تعطي للمحكمة الجنائية الدولية دور محكمة عليا في مواجهة المحاكم الوطنية، فإن هناك حاجة لتعديلها من أجل تقييد تطبيقها على الدول التي قبلت مسبقا اختصاص المحكمة.

٥٠ - واختتم كلمته قائلا إنه ليس ثمة ريب في أن إنشاء محكمة جنائية دولية هي مهمة رئيسية معقدة يقوم بها المجتمع الدولي في كفاحه ضد الجريمة، ومن الضروري لذلك تأمين المساعدة المتبادلة والتعاون بين المحاكم الجنائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية. وقال إن الصين مستعدة لأن تواصل تبادل الآراء مع الدول الأخرى بغية تحقيق نتيجة مرضية.

٥١ - السيد رودريغيز سيدنيو (فنزويلا): قال إن لجنة القانون الدولي قد أحرزت تقدما كبيرا خلال هذا العام باختتام أعمالها بصدد موضوعين بالغي الأهمية: قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وفيما يتعلق بالموضوع الأخير، علق بأن المجتمع الدولي مقتنع بالحاجة الملحة إلى إنشاء هذه المحكمة اقتناعا تاما.

٥٢ - وأضاف يقول إن الطابع الملح لهذه المسألة قد أكده إنشاء هيئات خاصة مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتوصية التي وضعت مؤخرا بتوسيع اختصاص المحكمة كي يشمل الأفعال المرتكبة في رواندا (الوثيقة S/1994/1125). وينبغي إيلاء نفس القدر من الأهمية الملحة إلى مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي ينبغي تنسيق أحكامها مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

٥٣ - واستطرد يقول إن فنزويلا أيدت دائما إنشاء ولاية جنائية دولية تستجيب لتطور العلاقات الدولية وللحاجة إلى معاقبة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد أعدت اللجنة مشروعا متوازنا يوفر أساسا ممتازا لتحليل وإنجاز نص تعده لجنة تحضيرية تنشأ قبل أن ينعقد، في أقرب وقت ممكن، مؤتمر المفوضين الذي سيعتمد مشروع النظام الأساسي.

٥٤ - وأشار إلى أنه ينبغي أن تكون المحكمة هيئة دائمة ومستقلة ذاتيا، حسبما يليق بهيئة قضائية، وإن كان ينبغي أيضا إدماجها في منظومة الأمم المتحدة، على غرار المحكمة الدائمة في زمن عصبة الأمم. وتتصل طريقة الربط بين المحكمة والأمم المتحدة اتصالا وثيقا بطريقة إنشائها. والنظام الأساسي يعادل الصك التأسيسي لمنظمة دولية، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وسيعتمد دخوله حيز النفاذ على عدد كبير من التصديقات، وإلا أصبح من الضروري تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهو إجراء قد لا يتكشف أنه ميسر تماما.

٥٥ - وفيما يتعلق بالباب ٢ من مشروع النظام الأساسي، بخاصة انتخاب قضاة المحكمة، قال إن وفده يعتقد أنه ينبغي إدراج شرط محدد يتضمن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، الذي يمثل الممارسة المقبولة في الأمم المتحدة. وثمة مسألة رئيسية أخرى هي تمويل المحكمة التي ينبغي أن تمتلك أموالها الخاصة بغض النظر عن طريقة إنشائها. وإذا ما اعتُمد الإجراء المقترح من فنزويلا، فإن النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن نصا متعلقا بالميزانية.

٥٦ - واستدرك يقول إنه قبل أن يتناول عددا من القضايا الموضوعية، يود أن يشدد على استصواب إنشاء لجنة تحضيرية كي تعد وتقدم لمؤتمر المفوضين أحكاما تتصل ببدء نفاذ النظام الأساسي، والتحفظات العامة المتصلة به، وتسوية المنازعات حول تفسيره أو تنفيذه، وقواعد تعديله.

(السيد رودريغيز سيدنيو، فنزويلا)

٥٧ - وفيما يتعلق بالقضايا الموضوعية، قال إن هناك مسألتين أساسيتين تستحقان عناية دقيقة: اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق. ومن الضروري، قبل كل شيء، التمييز بين وجود المحكمة وقبول اختصاصها، الذي ينبغي أن يعبر عنه على أية حال طبقا للقواعد ذات الصلة الواردة في النص. وينبغي أن ينبني اختصاص المحكمة بالضرورة على موافقة الدول.

٥٨ - وذكر أن الاختصاص الأصيل الذي أسندته المادة ٢٣ إلى المحكمة فيما يتعلق بإجراء مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبقضايا جريمة إبادة الأجناس، يتمشى مع طابع المحكمة ذاته. غير أن الصياغة الحالية للمادة لا تبدو مناسبة، حيث أنها تجعل من الممكن لهيئة دولية أن تكون خاضعة لقرار سياسي يتخذه جهاز مثل مجلس الأمن، الذي يمكن أن يعوق فيه حق النقض الذي تملكه بعض الدول تحريك الدعوى.

٥٩ - وأردف يقول إنه لا يمكن محاكمة سوى الأفراد في المحكمة التي يعتبر اختصاصها، فضلا عن ذلك، حصريا. على أنه يمكن أن يحاكم المتهم من قِبَل الدولة التي تحتجزه، أو من قِبَل دولة أخرى يوجد معها اتفاق لتسليم المجرمين، أو من قِبَل المحكمة. فينبغي أن يُترك للدول خيار تسليم المتهمين إلى المحكمة أو محاكمتهم وفقا لقانونهم الوطني. وفي حالة رعايا الدولة المحتجزة، قال إنه إذا نشأ مثل هذا الوضع في فنزويلا فإن أكثر النتائج احتمالا هو أن يحاكم المشتبه فيه أمام القضاء الوطني وفقا للقانون الفنزويلي.

٦٠ - وأضاف أن هناك مسألة أخرى تتطلب تحليلا دقيقا، هي مسألة القانون الموضوعي الواجب التطبيق. وينبغي اعتبار قانون المعاهدات والقانون العرفي المصدرين الرئيسيين للقانون الجنائي الدولي. أما المصادر الثانوية، مثل المبادئ والقواعد القانونية الدولية، بما فيها المصادر الجديدة للقانون الدولي من قبيل قرارات المنظمات الدولية، فينبغي أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار. على أن الإشارة إلى القانون الوطني (في المادة ٣٣ (ج)) غير مناسبة، حيث أنه ليس ثمة سبب يدعو محكمة دولية إلى تطبيقه.

٦١ - وقال إن المادة ٢٠ (هـ) حددت المصادر الرئيسية وأشارت إلى مرفق يضم عددا من الصكوك الدولية التي تتصل، بصورة أو بأخرى، بالجرائم المشار إليها في النظام الأساسي وفي القانون الواجب التطبيق. وينبغي أن تكون المحكمة في وضع يمكنها من ممارسة اختصاصها بوضوح. وأشار إلى أن صياغة المادة ٢٠ واضحة وإن بقي هناك شك - ينبغي تبديده بأسرع ما يمكن - حول ما إذا كانت تنص على مبدأ أو قاعدة جامدة. وينبغي السماح بتوسيع قائمة الجرائم الدولية كيما يتسنى للمحكمة التكيف مع التغيرات المستمرة التي تجري في الساحة الدولية. وهكذا يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة، على سبيل المثال، جريمة الإرهاب وغيره من الجرائم ضد الإنسانية وضد السلم والأمن الدوليين، فضلا عن الاتجار بالمخدرات.

(السيد رودريغيز سيدنيو، فنزويلا)

٦٢ - وفيما يتعلق بالإجراءات، قال إن فنزويلا تعتقد أن القواعد المبينة في مشروع النظام الأساسي ينبغي أن توضح بصورة أكثر دقة عند اعتماد لائحة المحكمة.

٦٣ - وختاما، قال إنه برغم أن إنشاء المحكمة يعد مسألة قانونية، فإنه لا يمكن التغاضي عن العوامل والاعتبارات السياسية أو عن نتائجها؛ وينبغي أن يكون النص المعتمد في النهاية مقبولا لجميع البلدان، حتى يمكن تجنب المخاطرة بإنشاء مؤسسة غير فعالة.

٦٤ - تولى السيد لامتي (غانا) الرئاسة.

٦٥ - السيد كافلتش (المراقب عن سويسرا): أشار إلى مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية فقال إن سويسرا، التي أيدت دوما إنشاء قضاء دولي لمحاكمة المدانين بارتكاب جرائم جسيمة للغاية، لا يمكن إلا أن تنظر نظرة إيجابية إلىالصورة الجديدة للمشروع. ومن شأن محكمة مثل تلك المتوخاة بالنص أن تساعد على ضمان احترام القانون الإنساني الدولي، وقبل كل شيء اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وسويسرا هي الوديع لها.

٦٦ - وأضاف يقول إنه على الرغم من أن سويسرا تنادي بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، فإنها ليست مستعدة لأن تقبل أن يتحقق ذلك بأي ثمن. ومثل هذه المحكمة، إذا ما أنشئت بمعاهدة، سوف توفر ضمانات لفعاليتها وكفاءتها، ولن يتسنى تقديم هذه الضمانات دون مساندة عدد كبير من الدول. فإذا لم يتحقق ذلك، فإن الصك والمحكمة كليهما سيصبحان جسدا بلا روح. وعليه، فإن سويسرا تعتقد أن عقد مؤتمر للمفوضين لاعتماد الاتفاقية ينبغي أن يتقرر على أساس هذا الاحتياج.

٦٧ - واستطرد يقول إن جرائم الحرب قد حوكمت دوليا، حتى الوقت الراهن، أمام محاكم مخصصة وحوكمت في السنوات الأخيرة في إطار قرارات مجلس الأمن القائمة على أساس الفصل السابع من الميثاق. وإنشاء المحكمة حري بأن يمكن من الاستعاضة عن تلك المحاكم بهيئة قضائية وحيدة، فيحد بذلك من تكاثر مؤسسات جديدة في ذلك الميدان.

٦٨ - وقال إن سويسرا مستعدة، رهنا بهذين التحفظين، للاشتراك في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إعداد اتفاقية تقوم على أساس المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

(السيد كافلتش، المراقب عن سويسرا)

٦٩ - ومضى يقول إن الوفد السويسري كان يفضل بيان اختصاص المحكمة بصورة مباشرة، بدرجة أكبر، أي أنه يمكنها ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المعددة بالفقرة ٢ (أ) و (د) من المادة ٢٠ دون أن يقتضي ذلك من الدول الأطراف أن تعرب صراحة عن قبولها المنصوص عليه في المادة ٢٢. غير أن ذلك لن ينطبق على الجرائم التي تحظرها المعاهدات المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة ٢٠ والمعددة في المرفق، حيث يبدو أن الأمر يقتضي القبول الصريح وتحديد مركز الدولة الطرف من المعاهدة المعنية على حد سواء.

٧٠ - وأشار إلى أن تحريك الدعوى يتم (المادتان ٢١ و ٢٣) على أساس شكوى تقدمها دولة تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بفئة محددة من الجرائم. ولا يُقتضى هذا القبول في حالة جريمة إبادة الأجناس، غير أن الدولة الشاكية يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية المقبلة وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وتثير هذه القواعد مسألتين: أولا، حيث أن جريمة إبادة الأجناس يعاقب عليها بموجب القانون العرفي وبموجب اتفاقية عام ١٩٤٨، فمن غير المنطقي أن يقتصر الحق في تقديم الشكوى على الدول الأطراف في الاتفاقية. ثانيا، ويجب أيضا التساؤل عما إذا كان يجب أن يكون للمدعي العام الحق في تحريك الدعوى في هذه القضايا.

٧١ - وذكر أن المادة ٣٧ تتضمن الافتراض العام بأن المتهم ينبغي أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة. وأعلن أن الحكومة السويسرية تؤيد هذا الحكم دون تحفظ.

٧٢ - واسترسل قائلا إن مسألة العقوبات لم تحل حلا مرضيا في المادة ٤٧. أولا، لا يبدو من المنطقي أن يُخَيِّر القضاة بين فرض عقوبة السجن المؤبد أو السجن لعدد محدد من السنوات من ناحية، وفرض غرامة من ناحية أخرى. كما أنه لا يصح أن جرائم بمثل خطورة تلك التي تناولها مشروع النظام الأساسي يمكن أن تعاقب بمجرد غرامة، أو أنه يمكن فرض غرامة لكن مع استبعاد فرض عقوبة السجن عدة أشهر. والأمر الأكثر خطورة هو غموض المادة ٤٧ التي ضربت عرض الحائط بالشرط القاضي بأن "لا جريمة بلا قانون" حيث انها لم تحدد لا فترة السجن ولا مقدار الغرامة. كما أن تعبير "يجوز للمحكمة أن تضع في اعتبارها" العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني التي وردت في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ هو تعبير بالغ الغموض أيضا: فهو يجيز للمحكمة ألا تضع هذه القوانين في اعتبارها من ناحية، ويجيز للمحكمة، من ناحية أخرى، أن تختار من بين عدة تشريعات وطنية دون أن تقدم أي معايير تبرر هذا الاختيار. وأفضل حل، على غرار سابقة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، هو تطبيق تشريع وطني واحد، أي تشريع الدولة التي تُرتكب الجريمة في إقليمها. وثمة إغفال آخر هو أن مشروع النص لم يتضمن شيئا عن استعادة الأشياء التي أصبحت بصورة غير مشروعة في حوزة الشخص المدان.

(السيد كافلتش، المراقب عن سويسرا)

٧٣ - وتابع كلامه قائلا إنه على الرغم من أن الفقرة ٥ من المادة ٢٦ تقضي بأن هيئة الرئاسة يمكن أن تطلب إلى المدعي العام إعادة النظر في قراره بعدم إجراء تحقيق أو بعدم توجيه اتهام، فليس من الواضح ما الذي يمكن أن يحدث إذا ما أصر المدعي العام، على قراره. ويبدو أن من الأفضل ترك القرار كلية للسلطة التقديرية للمدعي العام أو السماح للأطراف المعنية بالطعن فيه أمام هيئة تؤدي وظيفة دائرة استئنافية.

٧٤ - وواصل كلامه قائلا إن اللغة غير الملزمة للفقرة ٣ من المادة ٤٥ غير مقبولة. ذلك أن القضية التي لا يمكن أن تقضي فيها دائرة ابتدائية ينبغي ألا تنظر فيها من جديد نفس الدائرة. وعلاوة على ذلك، يجب التساؤل عما إذا كان الفشل في الاتفاق على حكم لا يعد مساويا للتبرئة. ومن ناحية أخرى، فقد أصابت الفقرة ٥ بعدم السماح بأي آراء مخالفة أو منفصلة في الحكم الصادر، لأن هذا قد يقوض سلطة المحكمة. ويجب الإشارة إلى أن كلمة "opinion" في النص الفرنسي ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "decision".

٧٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المؤسسية، قال إن الحل المقدم في المادة ٦، الذي قسم قضاة المحكمة إلى فئتين، لا يبدو صحيحا. ذلك أنه ينبغي أن يتاح للدول الأطراف قدر من الحرية في انتخاب القضاة، كما أن الطريقة المقترحة تعقد عملية الانتخاب. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، يبدو من الأفضل تعيين ١١ قاضيا (٣ قضاة لكل دائرة ابتدائية و ٥ للدائرة الاستئنافية)، وهو الحل الذي اعتمد للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والذي يأخذ بعين الاعتبار أيضا الحالة المالية لكثير من الدول.

٧٦ - وهذه الحالة المالية نفسها تجعل من الصعب أن نفهم لماذا نصت الفقرة ٢ من المادة ١٩ على أنه ينبغي تقديم لائحة المحكمة إلى مؤتمر للدول الأطراف أو لماذا ينبغي إخضاع أية تعديلات على اللائحة لنفس الإجراء إذا ما قرر القضاة ذلك. ويبدو أن من الأفضل اتباع مثال محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اللتين صاغتا لائحتهما دون الرجوع إلى الدول أو إلى مجلس الأمن.

٧٧ - واختتم كلامه قائلا إن هناك مسائل أخرى تود سويسرا أن تتناولها في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة، غير أنها تعتقد أن مشروع النص الذي وضعته اللجنة يشكل أساسا صلدا للمفاوضات المقبلة فيما بين الدول.

٧٨ - السيد تانغ شن يوانغ (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية): قال إنه يشرفه أن يتحدث أمام اللجنة السادسة. وأضاف أن أنشطة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية كانت

(السيد تانغ شن يوانغ)

تركز في البداية على صياغة قواعد ومبادئ قانونية وتوفير خدمات استشارية للدول الأعضاء فيها. ومنذ أن اكتسبت اللجنة مركز المراقب الدائم في الأمم المتحدة، وجهت برنامج عملها بحيث يكمل أنشطة الأمم المتحدة في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ وأن هذا قد تحقق بشأن عدد من المسائل.

٧٩ - ومضى يقول إن أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية قد اضطلعت، عقب إضفاء الطابع الرسمي على روابطها مع اللجنة السادسة، بإعداد مذكرات وتعليقات على البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة بهدف مساعدة وفود الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية على القيام بدور إيجابي في أعمال الجمعية. وفي عام ١٩٩٤، تناولت الوثائق التي أعدتها أمانة اللجنة الاستشارية قضايا هامة من قبيل إعداد اتفاقية دولية حول أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٨٠ - وأشار إلى أن التعاون بين اللجنة الاستشارية والأمم المتحدة يرجع به العهد إلى عام ١٩٥٦ حين اضطلعت اللجنة الاستشارية، كخدمة للمجتمع الآسيوي - الافريقي، باستعراض منهجي لأعمال لجنة القانون الدولي، وهو الاستعراض الذي أصبح يشكل عنصرا دائما من عناصر برنامج عملها. كما أصبح حضور رئيس اللجنة الاستشارية لاجتماعات اللجنة السادسة ممارسة عادية. وقد شرفت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٤ في طوكيو، بحضور رئيس لجنة القانون الدولي، السيد فيرشيشتين، الذي قدم عرضا واضحا ومقتضبا لسير عمل لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والأربعين.

٨١ - وشدد على أن البنود المدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة ذات أهمية خاصة لدول افريقيا وآسيا. والبند المتعلق بالمجاري المائية الدولية مدرج في برنامج عمل اللجنة الاستشارية التي أعربت في دورتها الثالثة والثلاثين عن قلقها إزاء تزايد عدد حالات إساءة استخدام موارد المياه العذبة. ومن المهم إنشاء آلية فعالة لفض المنازعات بالوسائل السلمية ولتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي في استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٨٢ - وقال إن اللجنة الاستشارية تدعو رئيس اللجنة السادسة إلى حضور اجتماعها المقبل، الذي سيعقد في قطر، وتكرر الإعراب عن شكرها للسماح لها بالاشتراك في أعمال اللجنة السادسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥